

صراط — ملخصات الدروس

# الدرس 15: أحكام الإمام والمأمومين

كتاب الصلاة — المهندس علاء حامد

## الشرح المفصل

# الشرح المفصل

## من أحق بالإمامة؟

- ضوابط دقيقة لمن يتقدم لإمامة المسلمين حفظاً للصلاة من اللبس والخلل. الإمامة في الصلاة هي ارتباط صلاة المؤتم بإمامه، وقد وضع الشرع فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً (وفي رواية: سناً). الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء الأصل في تقديم الأئمة حديث النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
- فقه الصلاة وسجود السهو وتدارك الأخطاء أشد من إتقان ما زاد على الفاتحة. والتلاوة لكنه فقيه بأحكام الصلاة، قدم الأفقه في الصلاة لأن الحاجة إلى اجتماع رجلان أحدهما أقرأ لكنه قليل الفقه بالصلاة، والآخر أقل منه في الحفظ معادلة الأقرأ والأفقه: إذا
  - قدما معا وأسلما معا وتعلما معا فاستويا في كل شيء فأحالهما على السن. السنة. أما حديث مالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبركما» فسببه أن الشابين الكبير في السن لمجرد شببته مع وجود من هو أحفظ وأفقه، وهذا خلاف تنبيه على خطأ العوام في تقديم الأكبر سناً: بعض الناس يقدم الشيخ
  - المرجع الأخير إذا استوى المترشحون في كل خصلة حتى السن واختلفوا. القرعة:

| الضابط والتفصيل                                                        | المستحق                    | المرتبة |
|------------------------------------------------------------------------|----------------------------|---------|
| يطراً فيها من سهو وأحكام مع علمه بفقه الصلاة وما الأحسن حفظاً وإتقاناً | الأجود قراءة مع فقه الصلاة | 1       |
| النبي ﷺ والفقه العام الصلاة، قدم الأعلم بسنة إذا استوا في القراءة وفقه | الأفقه والأعلم بالسنة      | 2       |

| المرتبة | المستحق        | الضابط والتفصيل                                                                          |
|---------|----------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3       | الأسبق هجرة    | قائم في زمن الصحابة)<br>بلاد الإسلام (وهو معنى<br>خروجاً من بلاد الكفر إلى<br>الأقدم     |
| 4       | الأسبق إسلاماً | في دين الإسلام قبل الآخر<br>من دخل                                                       |
| 5       | الأكبر سناً    | إذا استتوا حتى في السن<br>قدم الأكبر سناً، والقرعة<br>في كل الصفات السابقة<br>إذا استتوا |

### تنبيه

(الإمام الأعظم للدولة) فيتقدم في كل مكان حتى على الإمام الراتب. أولى من كل أحد ولا يتقدم عليه زائر ولا عالم إلا بإذنه. أما السلطان الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه». (2) الإمام الراتب في مسجده ضيفه ولو كان الضيف أفقه منه إلا أن يأذن صاحب البيت لقوله ﷺ «لا يؤمن لا يقدم فيهما الأقرأ ولا الأفقه: (1) صاحب البيت في بيته أولى بالإمامة من استثناءان

## من تحرم إمامته (بطلان الصلاة خلفه)

به باطلة ومحرمه، وقد حصر الشيخ الحالات التي تحرم فيها الإمامة ولا تصح: الأصل أن كل من حكم الشارع ببطلان إمامته فإن صلاة المؤتمر

- يكن في بيتها رجل يصلح للأذان فضلاً عن الإمامة، فكانت تؤم نساء أو صبياناً. فيه خلاف في صحته. الثاني أنها طلبت مؤذناً يؤذن وينصرف فدل أنه لم تؤم أهل بيتها لجواز إمامة المرأة للرجال. والجواب من وجهين: الأول أن الحديث شبيهة حديث أم ورقة بنت نوفل: استدل بعض المعاصرين بإذن النبي ﷺ لها أن لئلا يخرج صوتها، فكيف تقرأ وتجهر وتركع وتسجد أمام الرجال ومفاتنها تظهر؟ — فإذا كان الشارع لم يأذن لها بمجرد تنبيه الإمام بالتسبيح بل بالتصفيق على منع إمامة المرأة: قول النبي ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»

## الدليل القاطع

- الصلاة فلا إعادة عليه لحديث خلع النعلين لأن النجاسة من باب ترك المحذور. الطهارة شرط عديمي إيجاب، أما لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد إذا نسي وضوءه صلى وعلم بعد السلام لزمه أن يتوضأ ويعيد وحده لأن الفرق بين صلاة الإمام محدثاً وصلاة الإمام بنجاسة عند النسيان:

| الدليل والعلة                                                                  | حكم صلاة المأموم                          | الحالة                             |
|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|------------------------------------|
| فتقدمها مناقض للشرع التأخر صيانة وسترا ولوا أمرهم امرأة»، وموضعها «لن يفلح قوم | ومحرمة باتفاق السلف باطلة                 | إمامة المرأة للرجل                 |
| لقوله «لا صلاة بغير طهور» مجرم وعليه الإعادة وحده الإمام آثم                   | وصحيحة للمأموم الجاهل باطلة على الإمام،   | المحدث متعمدا                      |
| المأموم لحديث خلع النعلين ناسيا صحت صلاته وصلاة إن كان الإمام                  | ويعيد الإمام مع العمد صحيحة للمأموم،      | من عليه نجاسة متعمدا               |
| أو يلحن لحنا يحيل معناها والأمي من لا يحفظها عاجز عن ركن الصلاة،               | باطلة خلفه إلا بمثله                      | الأمي (عاجز الفاتحة)               |
| يوسف الثقفي درءا للفتنة في الصلاة خلف الحجاج بن فعل ابن عمر والصحابة           | خلفه عند الاضطرار والخوف تحرم إمامته وتصح | مكفرة والفاسق المعلن المبتدع ببدعة |
| جالسا وهو الإمام الراتب صلى بالناس في مرضه فعل النبي ﷺ حين                     | للقادر إلا الإمام الراتب لا يصح تقديمه    | عن الأركان (كالجالس) العاجز        |

## تنبيه

بضم التاء أو «إياك نعبد» بكسر الكاف) — فهذا لا يؤم إلا من هو مثله. كإبدال الراء غينا، أو يلحن لحنا يحيل المعنى كأن يقول: «أنعمت عليهم» هو «من لا يحسن قراءة الفاتحة» (كأن لا يحفظها، أو يبدل حرفا بحرف عنه في اللغة: في اللغة من لا يقرأ ولا يكتب، أما في الصلاة فالأمر تعريف الأمر في باب الصلاة يختلف

## من تكره إمامته ومواضع المأمومين

- من تكره إمامته مع صحة الصلاة، ثم بين مواضع وقوف المأمومين خلف الإمام. فرق الشيخ بين من تحرم إمامته وتبطل الصلاة خلفه، وبين
- التشكيل أو المدود في السور الأخرى مع صحة فاتحته تكره إمامته ولا تحرم. اللحن في غير الفاتحة: من يكثر الخطأ في
- بفتح الباء، هذا لحن لا يحيل المعنى فتكره إمامته وتصح الصلاة خلفه. الفاتحة: كمن يقول «مالك يوم الدين» بضم الكاف، أو «الحمد لله رب العالمين» اللحن غير المحيل للمعنى في
- يكرر الفاء أو التاء أو يقارب الحرف بلا تبديل كلي تكره إمامته ولا تبطل الصلاة. من به لدغة خفيفة أو فأفة وتمتام: من
- قبلية، لكونه أسود، لكونه ملتحميا) فلا كراهة في إمامته والإثم على الكارهين. ورجل أم قوما وهم له كارهون». أما لو كرهوه لسبب غير شرعي (عصبية أو لبدعة غير مكفرة، لحديث: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا... من أم قوما وهم له كارهون لسبب شرعي: كأن يكرهوه لسوء خلقه
- ابن عباس خنسا للوراء هيبة للنبي ﷺ جذبه النبي ﷺ منه وأنكره عليه. بنصف شبر ولا بغيره، بدليل إدارة النبي ﷺ لابن عباس ولجابر لليمين، ورجوع الذكر: يقف عن يمين الإمام محاذيا له تماما (رجله في رجله) ولا يتأخر عنه لا موقف المأموم الواحد
- الإمام بينهما إلا لضرورة ضيق المكان كفعل ابن مسعود بين علقمة والأسود. يقفون صفا خلف الإمام وجوبا لحديث دفع جابر وجبار للخلف، ولا يصح وقوف موقف الاثنين فصاعدا:

- ولا تصلي بحذائه أبدا لحديث أنس «صفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا».
- صفوف الرجال دائما، وحتى لو صلت المرأة مع زوجها أو محرمها تصلي خلفه
- موقف النساء: صفوف النساء تكون خلف

### تنبيه

لأن الشارع منعها من مصافة الرجال، بخلاف الرجل المنفرد خلف الصف.  
المرأة الواحدة تصلي صفا وحدها خلف صفوف الرجال وتصح صلاتها بالاتفاق  
قاعدة ذهبية:

## ما يتحمله الإمام عن المأموم وخلاف قراءة الفاتحة

- الإمام يتحمل عن المأموم أمورا متعددة تخفيفا وتيسيرا، وأهمها المسائل التالية:  
الأصل أن
- وحديث صلاة الفجر «لعلكم تقرأون خلف إمامكم... لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب».
- على المأموم في الجهرية والسرية لعموم «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر الكتاب»  
له قراءة» (وفيه خلاف في صحته). ومذهب الشافعية وجوب قراءة الفاتحة  
أن الإمام يتحملها لحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وحديث «من كان له إمام فقرأته  
قراءة الفاتحة في الجهرية: مذهب الحنابلة
- في سككات الإمام بين الآيات أو بعد فراغه منها سريعا ثم ينصت لقراءة الإمام.  
الفاتحة ركن والاستماع واجب والركن مقدم على الواجب، ويقرأها المأموم إما  
ترجيح الشيخ: الشيخ مال إلى مذهب الشافعية لأن
- تكبيرة انتقال أو تسبيحة) تحمله الإمام عنه ولا يسجد المأموم للسهو.
- سجود السهو للمأموم: إذا سها المأموم وحده خلف الإمام (كنسيان
- إذا قرأ المأموم آية سجدة في صلاة سرية لا يسجد ويتحملها الإمام عنه.  
سجود التلاوة في السرية:
- لجميع المأمومين، فيجوز المرور بين يدي المأمومين ولا يجوز بين يدي الإمام.  
سترة الإمام: سترة الإمام سترة
- الثانية وقام الإمام للثالثة سقط عنه التشهد الأول تبعاً للإمام وتحمله عنه.  
التشهد الأول للمسبوق: المسبوق الذي دخل في الركعة

## مسابقة الإمام وموافقته والتخلف عنه

«إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وأحوال حركة المأموم مع إمامه أربعة أحوال متميزة: الصلاة خلف الإمام مبنية على قاعدة:

| الحالة           | الوصف                                                | الحكم الشرعي والأثر                                                                  |
|------------------|------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| المتابعة (السنة) | الإمام من حركته وتكبيرته يشرع في الركن بعد انتهاء أن | كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» والمشروعة لقوله «فإذا هي الواجبة                        |
| الموافقة         | للإمام في نفس اللحظة أن يفعل الركن مقارنا            | الإحرام فتبطل بها الصلاة ولا تبطل الصلاة، إلا تكبيرة مكروهة في كل الأركان            |
| المسابقة         | الركن أو يرفع منه قبل الإمام أن يشرع في              | الرجوع ليركع بعد الإمام وإن سبق سهوا وجب عليه سبق عمدا بطلت صلاته، محرمة بإجماع، فإن |
| التخلف           | عن الإمام بركن بلا عذر أن يتأخر                      | ركن بلا عذر بطلت صلاته محرم فإن زاد عن                                               |

### تنبيه

فمن كبر معه فقد شرع في الائتمام به قبل أن تنعقد صلاة الإمام أصلا. فيه كمسابقته تماما! لأن صلاة الإمام لا تنعقد إلا بعد فراغه من تكبيرته، الإحرام: تكبيرة الإحرام هي الركن الوحيد الذي تبطل الصلاة بموافقته خطر تكبيرة

## أحكام متفرقة: الصف الأول وسد الفرج والمنفرد واختلاف النية

بمسائل متفرقة بالغة الأهمية تتعلق بنظام الجماعة والصفوف واختلاف النوايا: ختم الشيخ الدرس

- ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»، والحديث حث للفضلاء على التكبير. وتنبيه: لا يجوز لأحد أن يقيم من سبق إلى الصف الأول لأن «من سبق إلى ليفتحوا عليه إذا غلط في القراءة، أو يستخلف أحدهم إن طرأ عليه حدث.

خلف الإمام مباشرة لحديث «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» لسببين:  
أولو الأحلام والنهي: يستحب وقوف أهل الفضل والرزانة والحفظ

- النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (أي يقترعوا).  
في الصلاة. وفضل الصف الأول عظيم حتى قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في يؤخرهم الله» — أي يؤخرهم في الحساب ودخول الجنة جزاء وفاقا لتأخرهم عقوبة التأخر عن الصف الأول: «لا يزال قوم يتأخرون حتى
- الفرج كصفوف الملائكة، وخصيصة النبي ﷺ: «فإني أراكم من وراء ظهري». قال «كان أحدا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» مبالغة في سد أو متأكد لقوله «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وأنس تسوية الصفوف وسد الفرج: أمر واجب
- تسقط بالأعذار»، فإن جذبه أحد استجاب له لحديث «لينوا في أيدي إخوانكم». أحدا، أو يصلي وحده؛ والراجح أنه يصلي وحده وصلاته صحيحة لأن «الواجبات رجلا بإعادة الصلاة. أما إذا جاء والصف مكتمل ففيه 3 أقوال: ينتظر، أو يجذب مكان في الصف فصلاته باطلة لقوله ﷺ «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وأمره صلاة المنفرد خلف الصف: من تعتمد الصلاة وحده خلف الصف مع وجود ركعتين فدخل وراءه مأموم ينوي العشاء فإذا سلم الإمام أتم المأموم ركعتين. خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض: صحيحة وجائزة كمن صلى نافلة صلاة المفترض
- النهي عن مخالفة الإمام خاص بالهيئات والحركات الظاهرة لا بالنيات القلبية. والمأموم: يصح أن يصلي من فاتته الظهر مأموما خلف من يصلي العصر لأن اختلاف النية بين الإمام

### تنبيه

وإن جذبك من وراء الصف وأنت تصلي فاستجب له ولن بيده درءا للفتنة.  
ولا مكان فيه فصل وحدك ولا تجذب أحدا ولا تنتظر وصلاتك صحيحة معذورة؛  
خلاصة عملية للمسبوق: إذا دخلت المسجد ووجدت الصف تاما

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم